

قانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة في اصدار عقد الى جورج كوندو جورج لاستغلال معدن الكالسيت والارجونيت
بمنطقة الحلاوية بمركز أسيم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعل الاملان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المخاص بالمناجم والمخابز المعدل
بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في اصدار عقد الى جورج كوندو جورج ، لاستغلال معدن الكالسيت والارجونيت من منطقة الحلاوية بمركز أسيم بمديرية برجا بالشروط المرفقة .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار الجمهورية في دين التجارى سنة ١٢٧٣ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

حسني بهجت بلوى

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨
بشأن تنظيم المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاملان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضليل فقرة بموجبة بعد الفقرة الثانية من بند (ثانياً) من
المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه نصها الآتي :

على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة أن يكون
الفناء الشخصى لتهوية الحمامات والمراحيض المتعلقة بالغرف بمسطح
لا يقل عن ١,٥ متراً - ولا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن متراً واحداً .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية والعدل تنفيذ هذا
القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في دين التجارى سنة ١٢٧٣ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا أحمد حسنى محمد نجيب لواء (أ.ح)

البند الثاني

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لایخول هذا العقد للاستغل الحق في استخراج أي خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضحين بالبند الأول إلا إذا كان مختلطًا مع خام المعدن المذكور بمحبيت لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر فإذا كان لهذا المعدن الآخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أدائه الإتاوات المقررة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقاً للبند السادس من هذا العقد.

وعلى المستغل كلما اكتشف معدناً آخر في المنطقة المستغلة أن يبادر بإخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك . وللاستغل الحق في أن يحصل من مواد محاجر على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك في مقابل الفئات المقررة والمخصوص عنها بالباب الثالث الأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣) .

كما أن له حق استعمال المياه التي قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التي يقوم بجفافها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

للستغل أن يطلب ترخيصاً على سبيل الحماية عن مساحة ملائمة لاساحة التي يستغلها أو يطلب استغلاماً بشرط الارتفاع مساحة الحماية عن مثل مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للدة التي يهددها الطالب بمحبيت لا تتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع

يكون للستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته في السجل المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشده المستغل عن وجوده بكبات تسخن واستغلاماً إذا ترهل ذلك المعدن ظاهراً في طريقه إلى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا تر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله في هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال في وقت الإرشاد عن هذا المعدن .

عقد استغلال معادن

رقم من شهر سنة أبد أبرم هذا العقد في يوم

بالقاهرة من سنتين بين :

١ - الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة « طرف أول » .

٢ - السيد جورج باندليس كوند وجورج .

و المركز

ملا مختاراً ومتخذله

المبرمه بها على بكلمة المستغل « طرف ثان »

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آتى :

البند الأول

مدة العقد ؟ تاريخ سريان العقد ؟ توضيح أنواع المعادن ؟
وصف المنطقة ؟ حقوق المستغل

يعتني أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخالص بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد يمنع الوزير بوجب هذا العقد للاستغل دون سواه في مدى ثلاثة سنة اعتباراً من (تاريخ توقيع الوزير) كامل الحق للبحث والحفري والتعمدين لاستخراج خامات الكالسيت والاراجونيت ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أي جزء أو بداخله من قطعة الأرض الكائنة بالحلاوية مركز أنimum مديرية جرجا وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنع الوزير أيضاً للاستغل في حدود أحكام هذا العقد على عمليات المغارط والحفري ووضع واستعمال تشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك المواتية والأنايبيب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وافتتاحه وازالة الآلات الميكانيكية والمباني الازمة لسكنى مستخدمي صاحب العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التي تلزم أو يجب إبراؤها لاستخراج واستخلاص وتغذين خامات الكالسيت والاراجونيت بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو في آية مساحة أخرى رخص له بالتعزير فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية - كل منها فيما يخصه عن إمام كل تلك المنشآت .

وتحصر الحكومة أيضاً للاستغل بناء على طلبه بالخواز جميع الوسائل التي تمكنه من نقل وتصريف هذه الخامات المعدنية ، وبصفة مامة الاتفاص بمقد الاستغلال اتفاقاً كاماً ، وذلك بوجب عقد أو مقد مستقلة وبالشروط التي يتفق عليها طبقاً للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثامن

عدم جواز تنازل المستغل للغير من أي حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز لمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة من الوزير كاتباً ويتبع لامكان النظر في اعتبار ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية:

(١) أن يكون المستغل قد قام بال تمامته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والآتاوة والرسوم المستحقة في مواعيدها المقررة.

(٢) أن يتضمن عقد الإيجار النص صراحة على تمام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المتأجر والمتأجر قبل البت فيه.

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له، بالمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية.

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عند ذلك الخاص بالمتاجر والمخابز.

البند التاسع

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل في المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذي تشير به مصلحة المتاجر والمخابز بالمقاييس التي طلبها.

وعل المستغل أن يبنت لمصلحة المتاجر والمخابز في ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنه العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقدير من الأعمال التي قام بها خلال العام.

البند العاشر

آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة التي يقتضى الحال استخدامها وتجرى مصلحة المتاجر والمخابز مناسبتها لمعرفة كيات انعام المستخرجة.

البند الخامس

الإيجار مقابل حق الاستغلال

يدفع المستغل مقدماً في اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة المتاجر والمخابز إيجاراً سنويًا قدره ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) يوازن ٥ جنيهات (خمسة) جنيهات عن كل هكتار. ويراعى في حساب إيجار هذه الأرض أن جزء المختار يحسب هكتاراً كاملاً كما يدفع المستغل مبلغ وقدره ٥٠٠ جنيهات و٤٠٠ مليون سنويًا قيمة مقابل حق استغلال المنطقة.

البند السادس

الإتاوة

مع عدم الالتفاف بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة المتاجر والمخابز قدماً في ظرف شهرين ابتداءً من أول يناير من كل سنة من سنه عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة إتاوة بقدر ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن بيع الكبات التي تباع خلال السنة على أساس الثمن الذي يبيع به المستغل تسلیم أقرب مبنائه أو محطة سكة حديد لتساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المدين إلى المبنى أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المدين إلى المبنى أو المدينة التي حسب السعر على أساس النسيم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة.

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الإتاوة عيناً بنفس النسبة طبقاً لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣.

وإذا بلغت الإتاوة في أي سنة من سنه العقد مبلغاً يزيد على الإيجار أو كانت متساوية له فترد إلى المستغل قيمة الإيجار الذي دفعه أما إذا نقصت الإتاوة عن الإيجار فيرد إليه ما يعادل الإتاوة.

البند السابع

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند اقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة في هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل اقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته في التجديد يجدد هذا العقد لمدة لا تتجاوز نسبة عشرة سنين أخرى طبقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد.

ويمحوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون.

البند الرابع عشر

ساقطة مندوب المصلحة في إصدار التعليمات

يكون مندوب مصلحة المناجم والمحاجر في المنطقة الحق في إصدار التعليمات الازمة لاتباع نصوص القوانين واللوائح المعمول بها وفي اعطاء التعليمات الوقية التي تدعو إليها حالة الاستعمالمنع أو تفادي أو تقليل الخطأ أو الإيذاء للأرواح أو للملكية مما قد يتبع من التشغيل.

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للدير أو مندوب المستغل في المنطقة ويعتبر المستغل مسؤولاً عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يرتدي على ذلك بأية حال اعفاء المستغل من تعويض الضرر الذي قد ينشأ عن تلك الأعمال.

البند الخامس عشر

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جديدة بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد، ولا يعتبر العمل متصلة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصادحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة وبالشروط التالية.

البند السادس عشر

بيان العمال والخامس المستخرج والمفرقات

يحتفظ المستغل في المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم في أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمقدورة وبيانات عن المفرقات التي استعملت وما تبقى منها في المخازن.

وعاية أن يرسل إلى المصلحة في نهاية كل شهر تلك البيانات على النحو الموضحه لهذا الفرض.

البند السابع عشر

مراقبة الفوائد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التي تصدرها من آن لآخر مصادحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة.

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخمسة بالوقاية من مختلف الأخطار المتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطأ عن الغير.

البند الثامن عشر

الآثار

كل ما يغير عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكاً للحكومة وعليه تسليمها فوراً لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في منطقة العمل وإلى أن يحصل التسلیم يجب على المستغل المحافظة عليها والثانية بها.

البند الحادى عشر

سجلات الحسابات وفاصلاً ، أمساك الحسابات

و عمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليهما في قانون التجارة وفي قانون الدفاتر التجارية وكذلك السجلات والكشف وغيرها من الأوراق الازمة لتنفيذ هذا العقد طبقاً لقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كإثراء الإدارة العامة للشركات لقطع حساب الإنفاق وأن يحتفظ بها جيداً بحمله المختار أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة المناجم والمحاجر (على أن يكونوا بالقطر المصري وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المستغل بها في المنطقة أولاً فأولاً لبيان مقدار المعادن الذي يكون قد استخرج له واحتفظ به . ويجب أيضاً أن يبعث إلى مصلحة المناجم والمحاجر والإدارة العامة للشركات كشوفاً شهرياً تبين مقدار المعادن المستخرج واحتفظ به ومقدار الكيارات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذي تقره مصلحة المناجم والمحاجر وفقاً عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة والإدارة العامة للشركات في خلال الشهر التالي .

البند الثاني عشر

مساعدة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول في المنطقة الصادر في شأنها هذا العقد وفي مواقع التشغيل الموجودة بها . ولم يقموا بإجراء المسح وعمل الرسمات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة ولتحقيق هذا الفرض لم يأتى بمتطلوا آلات وأدوات المستغل بشرط لا يكون في ذلك خطأ أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وهما مساعدتهم معايدة فعلية .

البند الثالث عشر

مدير العامل وتعيينه

يجب على المستغل أن يهدى بإدارة المنطقة مدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر باسمه وبمؤهلاته عند تعيينه .

وينجول المدير المذكور أو من ينوب عنه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبيها طبقاً لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التي تصدر فيها بعد . وفي حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه .

وكافة المباني والآلات والمتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التي يتركها المستغل في أي جزء من الأرض الحاصل عنها التخل تصبح ملكاً خالصاً للحكومة ولا تدفع الحكومة للاستغل أي تمويل عنها.

البند الثاني والعشرون

مخالفة العقد والحق في الفائدة ونتائجها

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الإنارة ولم يقم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابي لذلك من مصلحة المناجم والمحاجر.

(٢) إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق المنوحة له بموجب هذا العقد لغيره بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة.

(٣) إذا حكم باشهار إفلاس المستغل أو توقيفه عن دفع ديونه.

(٤) إذا كان العقد صادراً إلى شركة وقرر تصفيتها أو حلها.

وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المستغل ملئنة بصفة قطعية مع عدم الضرر بالحقوق التي تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد.

وينشر هذا الالغاء في الجريدة الرسمية ويبلغ المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فإذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة، ينح مهلة لمدة ستة شهور لزييل خلاطاً كامة للمطالبات المنقوله والثابتة فإذا اقضت هذه المهلة تصبح كل المباني والمتلكات الأخرى الثابتة والمنقوله والتي تكون موجودة بالمنطقة بعد انتهاء هذه المدة الأخيرة ملكاً للحكومة وذلك دون دفع أي تمويل كان المستغل عنها.

البند الثالث والعشرون

العقارات والمقولات عند انتهاء أجل العقد

مع عدم الخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انتهاء أجل هذا العقد لاتمام مدة أصله أو تجديده . يدفع المستغل مهلة قدرها ستة شهور برفع في خلاطاً من المنطقة كل المتلكات المنقوله والثابتة.

وتصبح كل المطالبات التي تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة ستة أشهر ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل .

على المستغل أن يحصل إلى بأخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتسبه من المغابر أو القائل الأثرية أو القوش القدية أو اطلاق المباني الأثرية أو غيرها التي لا يمكن قلعها وتسويتها بسهولة . وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل الحماقة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عند ذلك اتباع التعليمات التي تصدرها المصلحة أو مندوبها في هذا الشأن .

البند التاسع عشر

المسؤولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسؤولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعرض بسبب هذه الأعمال .

البند العشرون

ملكية الأرض وحق الحكومة في التصرف فيها

لا يصح تأويل أي نص في هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أي جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة في هذا العقد . وللحكومة الحق في التصرف في أي جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة وال العامة . كما أن لها الحق في إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيما عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الآثار أو عمليه في المنطقة . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل حل من الفير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم والمحاجر .

البند الحادى والعشرون

التخل عن العقد للحكومة

للاستغل في أي وقت أن يخل عن حقوقه في المساحة، ووضع هذا العقد بإخطار كتابي يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذي يريد التخل فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل . ويجوز أن يكون التخل إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط . وفي الحالة الأخيرة يتشرط أن توافق مصلحة المناجم والمحاجر مقدماً على شكل ومساحة الجزء المرغوب استيقاؤه . ويكون للاستغل الحق في تخفيض نسبى للإيجار المنصوص عنه في البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الخلال بما يكون قد ترتيب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخل .

والحكومة كل ذلك في غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستغل العمل في المنجم أو المنشأة أو حد من إنتاجها بغير موجب وترتبط على ذلك عجز في تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم في الأسواق.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لساع أقواله.

ويكون الاستيلاء على متاجرات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشآت التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء.

البند الثامن والعشرون

يقرر مجلس الوزراء إنتهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التي دعت إليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها في هذا العقد وللفترة الباقية من مدة العقد بعد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء ويسقط حق المستغل في استئناف العمل إذا لم يطلبه في المدد المحددة في الفقرة السابقة.

البند التاسع والعشرون

العواائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فوراً وباختصار العواائد والرسوم المقررة أو التي تقرر فاندونا فيما بعد.

البند الثلاثون

القوة القاهرة

المستغل غير مسؤول إذا عجز لأسباب قاهرة من تنفيذ أي نص أو بند مأمور في هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل في تنفيذه أي شرط من شروط هذا العقد راجعاً لأسباب قاهرة خفت مدتها التأخير وكل مدة أخرى لتلقي هذا الفرض الناتج من بحثه إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

تسليم المنطقة

عند انتهاء أجل هذا العقد لاتمام مدة أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة إلى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقاً للنصوص المدرجة في هذا العقد.

وذلك بدون حاجة إلى تبيه أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بدون تبيه أو إنذار.

البند الخامس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة في هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد نسخ هذا العقد لانتهاء مدة أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل.

البند السادس والعشرون

الاختصاص القضائي؛ محل الختار؛ الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفصيل أي بند من بند هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً لقوانين مصرية المعول بها في جمهورية مصر.

وعل المستغل أن يتخذ له مكتباً يصر يكون أخطاره فيه محيحاً وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور وبكل تفاصيل يحصل في هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات محبحة متى سلمت للمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه. وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإذا لم يخطر المستغل مصلحة المناجم والمحاجر بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية اعتلانا محيحاً للستغل من تاريخ نشره.

البند السابع والعشرون

للحكومة في حالة الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل متاجرات المنجم الخام والمكررة وطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم وجميع منشآت التصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء.

البند الرابع والثلاثون
حلول الورثة محل موثرهم
إذا توفى الموصى له ليكون لوريته الحق في المحلول محل موثرهم إذا
ما توارفت فيه الشروط وطلبوه ذلك كتابة في مدة لا تتجاوز شهرين من
تاریخ الوفاة.

ومع كل ما تقدم لا تتعينا على الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل
المستغل عن أى ضرر أو حرج أو تعطيل يصبه من إجراء وقوع أى حادث
من حوادث القمر القاهرة أو الطوارئ.

نر. DEC.

البند الخامس والثلاثون
تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصياً أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول
من الوزارة وسجل لديها وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكالته
الثانية عنه رسميًا.

المستغل

وزير التجارة والصناعة

التاريخ ١٩١١١١ لل التاريخ ١٩١١

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٣
تعديل بعض وظائف الجامع الأزهر في ميزانية السنة
المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصل القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الجامع الأزهر لسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤
باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" نقل وظيفتين من الدرجة الخامسة
ووظيفة من السادسة من الكادر الإداري إلى الكادر الكتابي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ،
صدر بقرار الجمهورية في دير العاشر سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

البند الحادى والثلاثون

التأمين

مل المستغل أن يودع بمغزاً مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا
العقد تأميناً يوازي إيجار سنة واحدة نقداً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح
المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد اقصاء مدة العقد بشرط
تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه وضمانه كافة النظم واللوائح الخاصة
بأعمال التعدين .

ولا تجري لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق في مصادرة
كل أو بعض التأمين لخطية كانت ماتحتمله الحكومة من الأضرار الفعلية
بسبب خلافة أي بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم
يف التأمين المذكور لخطية الأضرار الفعلية فيطال المستغل بتسديد الفرق .

البند الثاني والثلاثون

العمال والموظفوون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بحسب عدد المستخدمين والعمال
المصريين ومجموع ما يتلقاوه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة
وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

الزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضي التي تلزم لأعماله

قبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض
المملوكة للأفراد التي يحتاج إليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال
بكيفية دائمة أو مؤقتة وفي الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفي الحالة
الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدي في حالة الشراء ضعف ثمن
المثل وفي حالة الإيجار ضعفي إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع
الواردة في المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣